

عنا الثالث الثالثة بقوله ولو حلف بربع زواج من  
 حداث وعشرين حالاً وما من يتعقبه فاعلمها  
 اثنا عشر وقوله الى سبعة عشر ربع الزواجا  
 بلاه وسدس اكدات سهمان وتلت الاخوة اربعة  
 وتلت الاخوات ثمانية ومجموعها سبعة عشر وسماه  
 الزواجا ثمانية عشر ودهن ونصف اكدات  
 بواقي عدد من النصف ونصف عدد من خمسة  
 ونصف الاخوة بواقي عدد من المربع وربع عدد من  
 الضاء ونصف السعفيات بواقي عدد من  
 بالنس وثمن عدد من عشرة وردد كل من الاصناف  
 الثلاثة المواقفة الى وقفه وربع الثلاثة  
 خمسة وخمسة عشر وتصدر الاعداد للمبتدات  
 اربعة وخمسة وعشرون واول عدد يتقسم على

من الاعداد الاربع عشرة واول واقفة لاربعة  
 للعشرة بالنصف ودخول الخمسة والخمسة فيها  
 وهو جزر وسهما والجزر من ثمانية واربعين  
 مائة مرفوع المثل الثلاثة اربعة من ثمانية  
 من الصور كوز وخمس وخمس حداث وملافاً اشفاق  
 لاصلها ستة وملاون ولع من الف وما من ولو  
 كان اكدات فيها جرد واحد او جديتين او ملا  
 حداث او اربع حداث او ست حداث لعدد من  
 ماسر وستة عشر ولا يتلوه في مسايل  
 انما هي ان يكون كل ربع مساوياً لاصناف  
 التي بيع عليها اذ في ثمانية مائة من اصل  
 المسئلة لانه لا بد من اربعة حجات من الاصناف  
 اربعة وسهما من المربع لثلاثة عشر

